الموافق 6 يناير سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

## الجمهورية الجسرائرية

# المراب الأراب الماسية

# إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامم ومراسيم وسيم ومراسيم وتناوات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسويسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	كارج الجزائن	لىولىسىن داخل الجزائر المقسري ھىورىشالسا	الالطبيواة عليوي
الطبسع والاشتسراكسات	مل	مبلية	·
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 دوج	g.s 100	النبك الدليب
لا و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 5200	300 موج يما فيها نلقات الأيمسال	g.» 200	السنفة الاصلية وترجبتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 درج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 00، 5 درج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة مند بجد بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن نفيير المنوان 3,00 درج لمن النساس 20 درج السلاس و السلاس على الساس 20 درج السلاس على الساس 20 درج السلاس على السلاس 20 درج السلاس على السلاس 20 درج المدين المدين المدين المدين السلاس 20 درج المدين المدي

#### فهسسرس

### اتفاقيسات دوليسة

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ــ 02 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 للوافق 5 يناير سنة 1985 يعدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.

مرسوم رقم 85 ــ 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يعدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، 22 مرسوم رقم 85 ـ OI مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 للوافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بعماية خاصة بالبعر الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

#### فهسرس (تابع)

## مراسيم فرديمة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 ينايل سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجنزائرية،

## ا تِفاقِيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 ــ 01 مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتعسة بعماية خاصة بالبعر الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ I7

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 14 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمى انضمام الجزائر الى اتفاقية حمايــة البحر الابيض المتوسط من التلــوث المبرمــة بهرشلونة فى 16 فبراير سنة 1976،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بعماية خاصة بالبعر الابيض المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمسادق على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحمساية خاصة بالبعن الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بعنيفه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 5%16.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول بشان المناطق المتمتعـة بعماية خاصة بالبعـن الابيض المتوسط

أن الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في العلم. 16 شباط/فبراير سنة 1976،

> ـ ووعيا منها بالخطر الذي يهدد بيئة البحر الابيض المتوسط بمجموعها، نظرا لدرايد الانشطة البشرية في المنطقة،

> - واذ تضع في عين الاعتبار السمات ألهيدروغرافية الايكولوجية التي تختص بها منطقة البحر الابيض المتوسط

> ـ وتأكيدا منها على أهمية حماية، وإذا اقتضى الامر، تحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعية بالبحر الابيض المتوسط فضلا عن حماية تراثها الثقافي في المنطقة، لاسيما عن طريق انشاء مناطق متمتعية بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتهاء

ـ ورغبة منها في اقامة تعاون وثيق فيمـــا بينها لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلى:

#### المادة الاولى

r ـ تتخذ الاطراف المتمــاقدة في هــدا البروتوكول (المسماة فيما يلي «الاطراف») كـــل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامية لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر الابيض المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة،

2 ـ ليس في هذا البروتوكول ما من شانـــه أن يخل بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضمه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذي دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 جيم (د \_ 25)، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقسانون

- بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحس | البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة

#### المادة 2

لاغراض تعديد المناطق المتمتعة بعماية خاصة (والمشار اليها فيما بعد بعبارة «المناطق المحمية» )، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البعر الابيض المتوسط المعددة في المادة (1) من اتفاقية حماية البحـــ الابيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلى «الاتفاقية»)، ومع المفهوم أنها تقتصر، لاغراض هذا البروتوكول، على المياه الاقليمية للاطراف وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الاساس الذي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه والممتدة، في حالة مجارى المياه، حتى حد المياه العذبة. وقد تشمل أيضا الاراضى الرطبة أو المناطق الساحلية التي يعددها كل طوف من الاطراف.

#### المسادة 3

I \_ تنشىء الاطراف، قدر الامكان، مناطق محمية وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق واحيائها، عند الاقتضاء، بأسرع وقت ممكئ،

2 \_ يتم انشاء هذة المناطق لتضمع، على وجه الخصوص، سلامة ما يلي:

 أ) \_ المرواقع ذات القيمة البيولوجية. والايكولوجية

- ـ الاختلاف الــوراثي للانواع والمستويات المرضية لتكاثرها، واسساكن توالدها ومواطنهاء
- النماذج المثلة لنظم وعمليات ايكولوجية.

ب) - المواقع ذات الأهمية الخاصة مع الناحية العلميــة أو الجمالية أو التاريخية أو الاثرية أو الثقافية أو التربوية.

#### المسادة 4

تقوم الاطراف في هـــنا البروتوكول، في اجتماعها الاول، بوضع واعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمــات الدولية المختصة، وكذلك، اذا لزم الامر، قواعد أو معايير تتناول بوجه خاص:

- ا) اختيار مناطق محمية،
- ب) انشاء مناطق معمية،
- ج) ادارة المناطق المحمية،
- د) تقديم معلومات عن المناطق المحمية.

#### المسادة 5

يمكن للاطراف تعزيز حماية منطقة معمية بانشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول، يكون تقييب الانشطة فيها أقل صرامة، مع ابقاء هذه الانشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المعمية.

#### المسادة 6

I \_ اذا اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقــة معمية ملاصقة لتخوم أو لعدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر، تعمل سلطات الطرفين المختصة على التشاور قصد الوصـول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها، وتقوم، في جملة أمور، بدراسة امكانية انشاء الطرف الآخر لمنطقة معمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة.

2 - اذا ما اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنيسة لدولة ليست طسرفا في هذا البروتوكول، وجب عليه السعى لاجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقسة مع تلك الدولة،

3 ـ اذا أنشئت منطقتان محميتان متلاصقتان مع قبل مع قبل طرفيع في هذا البروتوكول أو مع قبل طرف فيه ودولة ليست طرفا فيه، يمكن في اتفاقات خاصة تحديد كيفيات التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين I و 2.

4 ـ اذا امتزمت دولة ليست طــرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتغوم او لحدود المناطق الغاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول، يسعى هذا الاخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام اذا أمكن، بعقد اتفاقات كتلك الموصــوفة في الفقرة 3.

#### المسادة ح

أخذا في الاعتبار الاهداف المنشودة وطبقا لخصائص كل منطقة محمية، تتخذ الاطراف تدريجيا، وفقا لقواعد القانون الدولي، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون من بينها:

- أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها،
- ب) حظر القاء أو تفريغ نفايــات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المعمية،
- ج) تنظیم مرور السفسی، وکل تسوقت او رسسو،
- د) تنظيم صيد الاسماك وصيب العيوانات واقتناصها، وحصاد النباتات،
- ه) حظر ابادة النباتات والعيوانات وحظل ادخال أنواع دخيلة،
- و) تنظيم كل عمل من شأنه الاضرار بالعياة العيوانية أو النباتية أو الاخلال بها، بما في ذلك تنظيم ادخال أنواع حيوانية أو نباتية معلي عليها،

ز) تنظیم کل نشاط ینطوی علی استکشاف او استغلال قاع البحر او باطن أرضه او علی تغییر شکل تضاریس قعره،

ح) تنظیم أى نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع فى جانب اليابســة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الارض،

ط) تنظیم کل نشاط آثری وتنظیم انتزاع ای شیء یمکن اعتباره عینا آثریة،

ى) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أى جزء منها، والنباتات أو أى جزء منها، والاعيان الاثرية، الواردة من مناطبق معمية، والخاضعة كلها لتدابير حمائية،

ك) أى تدبير آخر يرمى الى العفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية فى هذه المناطق المحمية.

#### المسادة 8

I \_ تقوم الاطراف على النحو الملائر التعريف بانشاء المناطق المحمية، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة 5، وعرودها والتنظيمات المنطبقة عليها.

2 \_ يجب ابلاغ المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة الى المنظمة المنصوص عليها فى المادة 13 من الاتفاقية (المسماة فيما يلى «المنظمة») التى تقوم بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية داخل المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول. وتزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

#### المسادة و

I - تضع الاطراف فى اعتبارها، فيما تقرره من تدابير للحماية، الانشطة التقليدية لسكانها المحليئ. وينبغى، قدر الامكان، أن لا يكون من شأن أى استثناء ممنوح لهذا الغرض :

أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أعسكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الايكولوجية،

ب) أن يتسبب سواء في انقراض الانواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الايكولوجية لاسيما الانواع المهاجرة والانواع المنادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة، أو في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات،

2 ـ على الاطراف التى تمنـــ الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية، أو التى لا تطبــق بدقة هذه التدابير، أن تبلغ ذلك الى المنظمة.

#### المادة 10

تسعى الاطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمى والتقنى التى تتناول مناطقها المحمية والنظم الايكولوجية والتراث الاثرى لهذه المناطق،

#### المادة 11

تعمل الاطراف على تعسريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بقيمة وأهمية المناطق المعمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من ناحية حماية الطبيعة والناحية الاثرية أيضا، وينبغي أن تعظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ. وينبغي أيضا للاطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور، ومنظمات حماية الطبيعة لديها، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية.

#### المسادة 12

تضع الاطراف، قدر الامكان، برنامجا للتعاون من أجل تنسيق انشاء المناطق المعمية وتخطيطها

وادارتها والعفاظ عليها، حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المعمية في منطقة البحر الابيض المتوسط، مراعية في ذلك مراعاة تامة، الشبكات القائمية، خاصة شبكة المناطق المحمية في المعيط الحيوي لليونيسكو. ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجه.

#### المسادة 13

تتبادل الاطراف، طبقا للاجراءات المعددة في المادة (14) المعلومات العلمية والتقنيسة المتعلقة بالبحوث الجارية أو المستزمع اجراؤها وكذلك بنتائجها المؤملة. وتقوم الاطراف قدر الامسكان، بتنسيق بحوثها. كما تعمل على المشاركة في الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وادارة ومراقبسة المناطق المحمية، أو على توحيدها.

#### المادة 14

تطبیق مبادیء التعاون المحددة فی
المادتین (12 و 13)، یرسل الاطراف الی المنظمة:

ا) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة
التطور البيولوجي لبيئة البحر الابيض المتوسط،

ب) تقاریر ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمی واداری وقانونی، وعلی وجه الخصوص عن :

ـ التدابير المتخذة من قبل الاطراف لصيانة المناطق المحمية عملا بهذا البروتوكول،

- الانواع الموجودة في المناطق المحمية،

- الاخطار المعتملة والمهددة لهذه المناطق، خاصة الاخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة هن نطاق مراقبة الاطراف.

2 - تعين الاطراف مسئوولين عن المناطق المعمية. ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الاقل الاقلسر في القضايا معسل الاهتساء المشترك، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات.

#### المسادة 15

I \_ تتماون الاطراف، فور بد نفساذ هذا البروتوكول، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي، قصد اعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبر عن حاجتها لدلك في اختيسار وانشاء وادارة مناطق محمية.

2 \_ ينبغى للبرامج المذكسورة فى الفقرة السابقة أن تتعلق، بصفة خاصة، بتدريب الافراد العلميين والتقنيين، وبالبحث العلمى، وباقتنساء واستخدام وانتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الاطراف المعنية.

#### المادة 16

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضا نزع الحماية عنها كليا أو جزئيا الا يحكم اجراء ممائل للاجراء المتبع لانشائها.

#### المادة 17

I ـ تعقد الاجتماعات العادية لاطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العاديـة للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية، والتي تعقد عملا بالمادة المناف أيضا عقد اجتماعات استثنائية وفقا للمادة المذكورة.

and the second of the second o

2 \_ تكون مهمة اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول، على وجه الخصوص:

1) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول،

ب) دراسة فعالية التدابير المعتمدة، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول، وكذلك دراسة ملاءمة اتخاذ تدابير أخرى، لاسيما في صورة ملاحق أو، اذا اقتضى الامر، النظر في جدوى تعديل المنطقة المذكورة، وفقا لاحكام المادة 16 من الاتفاقية،

ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أى ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء،

د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المعمية المشار اليها في المادة 12، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف،

ها النظـــر في التوصيات التي تقـدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقا لاحكام الفقرة (2) من المادة 14،

و) النظر في التقارير التي تحيلها الاطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (20) من الاتفاقية، وآية معلومات أخرى قد تحيلها الاطراف الى المنظمة أو اجتماع الاطراف.

#### المسادة 18

تنطبق أحكـــام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول،

2 - تنطبق أحكام النظامين الداخلي والمسالي المعتمدين عملا بالفقرة 2 من المادة (18) من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك،

3 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول
في جنيف يومى 3 و 4 نيسان/أبريل 1982، وفي

مدريد من 5 نيسان/ابريل 1982 الى 2 نيسان/ابريل 1983 من قبل أى طرف متعاقد فى الاتفاقية وايسة دولسة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بعماية خاصة، المنعقد فى جنيف يومى 3 و 4 نيسان/ابريل 1982 الى 2 ويفتح كذلك من 5 نيسسان/ابريل 1982 الى 2 نيسان/أبريل 1983 الى 2 نيسان/أبريل 1983 بساب التوقيع على هسندا البروتوكول من جانب أى تجمع اقتصادى اقليمى يكون أحد أعضائه على الاقل من الدول الساحلية فى منطقة البحسر الابيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى يشملها هذا البروتوكول،

5 - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول، اعتبارا من 3 نيسان/أبريل 1983، امام الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار اليه في الفقرة 3،

6 ـ يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايـداع ما لا يقل من ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى البروتوكول.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعسون أدناه، المفوضون بذلك رسميسا، بالتوقيع على هسذا البروتوكول.

حرر في جنيف في 3 نيسان/ابسريل 1982 في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزيــة والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعــة متساوية في العجية،

## مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 02 مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنية 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمئ سم الخدمة الوطنية ،

\_ وبعد الاطلاع على الامـــر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي القعــدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمئ قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 17 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الغدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 10 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، والمعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الحدمة الوطنية، المصادق عليب بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجند في صف سنة 1985 قدر سد المادتان 149 و 150 منه،

الاحتياجات التي يضبطها المعافظ السامي للخدمة الوطنية:

ـ المواطنون المولودون سنة 1965 و سنة 1966 والبالغون من العمر 18 سنة كاملة،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2: يحدد بقرار تاريخ تجنيد كل فوج من الافواج الثلاثة التي يتكون منها صف سنية. 1985.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 ينايسر سنة 1985 يحسدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل، و بناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: تحدد الحدود الدنيا والعليا المقررة لكل صنف في المادة 150 من القانون رقسم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، في السلم الوطني الاستدلالي المذكور في الملحق الاول بهذا المرسوم.

المادة 2: ينقسم كل صنف الى مجموعات تحدد عددها القوانين الاساسية النموذجية لكل قطساع مع قطاعات النشاط.

المادة 3: يكون عدد المجموعات المحدد تبعا لجدول المناطق الاستدلالية ودرجة تعقد مناصب العمل ومدى تركيزها في الاصناف مساويا على الاكثر لما يأتى :

- \_ 3 مجموعات للاصناف مع I الى و،
- \_ 4 مجموعات للاصناف مع 10 الى 13%
- \_ 5 مجموعات للاصناف مع 14 الى 20.

المادة 4: تشتمل كل مجموعة، زيادة على الرقم الاستسدلالي الادنى والرقم الاستسدلالي الاقصى المذكورية في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم، على رقم استدلالي وسيط مذكور في الملحق رقم 3 بهـــذا المرسوم يحدد الاجر الاساسى المرتبط بمناصب العمل المصنفة في المجموعة المعينة.

المادة 5: يصنف منصب العمل في مجموعــة معينة عندما يقع الرقم الاستدلالي الناجم عن ترقيمه بين الرقم الاستدلالي الادنى والرقم الاستدلالي الاقصى للمجموعة المذكورة.

المادة 6: يكون الاجر الاساسى الشهرى المرتبط بأى منصب عمل نتاج الرقم الاستدلالي الوسيط للمجموعة التي يقع فيها منصب العمل المذكور في القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية.

المادة 7: تحدد انتقاليا الاجور الاساسيـــة المرتبطة بكل مجموعة طوال سنة 1985 كما ياتى :، أ) الملحق رقم 4 لمجموعات الادارة العمومية والفلاحة والغابات والرى والاسكان والاشغيال العمومية

ب) الملحق رقم 5 لقطاعات النشاط الاخرى.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول السلم الوطنى الاستدلالي

الادفام الاستدلالية القصوئ	الارقام الاستدلائية الدنيا	الإصناف
111	100	1
123	112	2
136	124	3
151	137	4
.168	152	5
187	169	6
208	188	7
231	209	8
256	232	9
284	257	10
315	285	11
349	316	12
387	350	13
429	388	14
476	430	15
528	477	16
586	529	17
650	587	18
721	651	19
800	722	20

## الملعــق الثـانى الارقام الاستدلالية الدنيا والقصوى للمجموعات

	المجمسوعات									
	5			•		8		1		الاصناف
قمسوي	دنیسا	قمسوی	دنیب	قصبوى	دنيـــا	قصوی	دنيــا ،	قمــوی	دنیا	
				111	108	107	104	103	100	1
				123	120	119	116	115	112	3
				136	132	131	128	127	124	3
				151	147	146	142	141	137	4
				163	163	162	157	156	152	5
				187	182	181	176	175	169	6
				208	202	201	196	195	188	7
:				231	<b>2</b> 25	- 224	217	216	209	8
				256	249	248	241	240	232	8
		284	<b>2</b> 78	277	271	270	264	263	257	10
		315	308	307	300	299	292	291	285	11
		349	341	340	332	331	324	323	316	12
		387	<b>3</b> 78	377	<b>3</b> 68	367	359	358	350	13
429	421	420	412	411	404	403	396	395	388	14
476	467	466	457	456	448	447	439	438	430	15
528	518	517	507	506	497	496	487	486	477	16
586	575	574	563	562	551	550	540	539	529	17
650	639	638	626	625	613	612	600	599	587	18
721	707	706	693	692	<b>6</b> 79	678	665	664	651	19
800	786	785	770	769	754	753	738	737	722	20

### الملعيق الشالث الارقام الاستدلالية الوسيطة

		المجمسوعيات			
5	4	3,	2	1	الاصنال
		110	106	102	1
		122	118	114	2
		134	130	126	3
		149	144	139	4
		166	160	154	5
		185	179	172	6
		205	199	192	7
,		228	221	213	8
		253	245	236	9
	281	274	267	260	10
	312	304	296	288	11
	345	336	328	320	12
	383	373	364	354	13
424	416	408	400	392	14
472	462	452	443	434	15
522	512	502	492	482	16
581	569	556	545	534	17
645	632	619	60 <b>6</b>	593	18
714	700	686	672	658	19
794	778	762	746	730	20

### 

		ر بي ب <u>بروي</u> المجمــوعــا <i>ت</i>	<b>/</b>		
5	3	a	2	3	الاصناق
		1165	1140	1115	1
		1225	1210	1190	2
,		1285	1265	1250	8
	·	1350	1330	1310	4
		1495	1440	1385	5
		1665	1610	1550	6
·	·	1845	1790	1730	3
	ı	2050	1990	1920	8
		2275	2205	2125	9
	2530	2465	2405	2340	10
	2810	2735	2665	<b>*2</b> 59 <b>0</b>	11
	3105	3025	2950	2880	12
	3445	3355	3275	3185	13
3815	3745	3670	3600	3530	14
4250	4160	4070	3985	3905	15
4700	4610	4520	4430	4340	16
5230	5120	5005	4905	4805	17
5805	5690	5570	5455	5335	18
6425	6300	6175	6050	5920	19
7150	7000	6860	6715	6570	20

#### الملحــق الخـامس ــــــ السلـم الوطني للأجـون

المجمدوعات					
. 5	a	a	g	1	الإصناق
		1180	1150	1120	1
		1280	1250	1215	2
		1375	1345	1315	3
		1495	1445	1415	4
		1660	1600	1540	5
		1850	1790	1720	6
		2050	1990	1920	7
		2280	2210	2130	8
		2530	2450	2360	9
	2810	2740	2670	<b>2</b> 60 <b>0</b>	10
	3120	3040	2960	2880	11
	3450	3360	3280	3200	12
	3830	3730	3640	3540	13
4240	4160	4080	4000	3920	14
4720	4620	4520	4430	4340	15
5220	5120	5020	4920	4820	16
5810	5690	5560	5450	5340	17
6450	6320	6190	6060	5930	18
7140	7000	6860	6720	6580	19
7940	7780	7620	7460	7300	20

## مرابر بيرفردية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتجنس بالجنسية الجزائرية وفقا للشروط المبينة فى المائة 10 من 1390 رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المسيوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

\_ عن الدين بن حسين المولود في 30 مارس سنة 1939 بمنابة، ويدعى من الآن فصاعدا: بن منصور عن الدين،

بشیری محمد المولود فی 29 یولیو سنة 1954 هالنمادسة (بشار)

بالمنصر (وهران)، ويدعى من الأن فصاعدا: بالمنصر (وهران)، ويدعى من الأن فصاعدا:

\_ بوعلام بن عربى المولود فى 17 مايو سنة 1952 يبــودواو (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: مخفادي بوعلام،

- بوتخیل بھ محمد المولود فی 16 مارس سنة 1955 بعین الصفراء (النعامة)، ویسدعی من الآن فصاعدا: برکة بوتخیل،

ـ خفان جمعة، زوجة عبو مومع، المولودة سنة 1932 ببوعرفة اقليم فجيج، (المغرب)

- جمعة بنت معمد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1939 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: الرحيل جمعة.

دوكالى بوسيف المولود فى 21 يوليو سئة 1942 ببنى صاف (عين تموشنت)

- اليزيد بع أحمد المولود سنة 1916 بسوق الثلاثاء فاس (المغرب) وابنه القاصر: اليزيد غريسي المولود في 3 نوفمبر سنة 1972 بسعيدة، ويدعيان مع الآن فصاعدا: اليزيد، اليزيد، فريسي.

- الهاشمى بن رابح المولود سنة 1925 بوادى الصباح (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن موسى الهاشمي،

ـ حمادى علال المولود فى 17 يناير سنية 1951 بالبرواقية (المدية).

- حمادى محمد المولود في 6 فبراير سنة 1936 بعير تموشنت،

- حليمة بنت رمضان، المولودة في 16 سبتمبن سنة 1954 بتسان، حاسى الغلة (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ناصر حليمة.

محمو بھ حمو المولود فی 5 مارس سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: لحسم

- حمزة بن محمد المولود في 25 أكتوبر سنة 1960 بالمدنية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بعزيز حمسزة.

\_ قندوسى الاخضر المولود في سنة 1918 ببني بوسعيد، مغنية (تلمسان).

- العيد بن أحمد المولود في سنة 1938 بدوار في لا عين الكيحل (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: خالدى العيد.

- العربى بن قدور المولود فى 20 يناير سنة 1936 بعمام بوحجر (عين تموشنت)، ويدعى من الأ فصاعدا: سعيدى العربى.

مننية بنت مختار، زوجة عمر بع مسعود، المولودة في 3 يوليو سنة 1944 بعين الطلبة، دائرة بني صاف (عين تموشنت)، وابنتها القاصرة: خديجة بنت عمر المولودة في 25 مارس سنة 1974 بعين الطلبة، (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا: بن مختار مننية، بلعربي خديجة.

- مروكى محمد المولود فى سنة 1941 بعزيز، قصر البخارى (المدية)، ويدعى من الأن فصاعدا: عزوزى محمد.

ملوكى عبد القادر المولود فى 20 سبتمبر سنة 1951 ببنى ونيف (بشار).

- مختار فتيعة، زوجة بن لعريبى العمورى المولودة في 9 مارس سنة 1958 بالسويدانية (تيبازة).

مختار محمد المولود في 24 يوليو سنة 1954 بالسويدانية (تيبازة).

- ناصر بغ رحو المولود في 16 أكتوبر سنة 1951 بسيدى العبدللي (تلمسان).

ربيعة بنت محمد، زوجة تواتى عبد القادر المولودة في 26 سبتمبر سنة 1951 بالحناية (تلمسان). وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الرحمن ربيعة.

- رحمة بنت محمد، المولودة في 2 يوليو سنة 1953 بالسواحلية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان رحمة.

ـ رحنم فطوش، زوجة مناعي علي، المولودة سنة 1935 بأولاد محند، فرقة أولاد سالم، اقليم الناظور، (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مناعى فطوش.

ـ صعراوي محمد المولود سنة 1926 ببنى صاف (عين تموشنت).

- صالح بن محمد المولود في 16 ماس سئة. 1954 بشميب، بلدية مقلع، (تيزى وزو)، ويدعي من الآن فصاعدا: بن عويشة صالح.

- صايد عبد القادر المولود في و إبريل سنة 1962 بالقصبة (الجزائر).

- صايب مراد المولود في أول سبتمبس سئة. 1960 بالقصبة (الجزائر) .

ـ تلیتماس بنت بن عیسی، زوجة رحـوی میلود المولودة فی سنة 1936 ببنی بویفرور، اقلیم الناظور (المغرب)، وتـدعی من الآن فصاعدا عدو تلیتماس.

- يمينة بنت عبد السلام المولودة في 7 نوفمبن سنة 1961 ببولوغين (الجزائر)، وتدعى من الأن فصاعدا: كعبوني يمينة.

- يسمينة بنت أحمد المولودة فى 20 أكتوبن سنة 1961 بغليزان، وتدعى من الآن فصاعدا الم بلعاج يسمينة.

- الزهرة بنت معمد، زوجة شلاوى بن يعي المولودة في 21 سبتمبر سنة 1931 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمر الزهرة.

- الزهرة بنت سعيد المولودة في 30 أبريل سنة 1958 بمليانة (عين الدفلي)، وتدعى من الآن فصاعدا: سعيد الزهرة.

- زبيدة بنت محمد، زوجة ساسى الحميد المولودة في 21 ديسمبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى: وتدعى من الآن فصاعدا: بعزين زبيدة.

- بوعلام بن عسلى المولود فى 26 ديسمبر سنة 1954 بالقليعة (تيبازة)، ويدعى من الآن فصاعدا على بوحسينة بوعلام.